

مطلقا ولو قال برأت جميع عزمي لم يكن براءا لانه لم يقع البراءة على تمام معينين ولو قال كذا
بيننا ولم يفتي في جملنا لم يفتي بالحق الى ان كل من بيننا وله لزمه ~~الضم~~ الضمان لان الابراء عن الجوارح
غير جائز وقيل بطلانها لانه هبة اباحة واباحة المحرمات غير جائزة فالانتفاء مما اكلت من مال
فديان ~~يحل~~ الا اذا اقام النفاق ولو قال اكلت كرمي وخذ من الصنبل ان ياخذ منه ما يشبع
به انسان واحد ولو قال من اكل من ما في هذا القدر على ان يخلطه بالبراءة الميتا وخذ
من الموازين لانه هبة من عليه الدين معني لانه ملك التركة ان لم يكن فيصاين مستحق
وان كان الدين مستقرا فليس للموارث فيصا حوصلي تزوج جارية من هبة
التركة ليجزوا لورثة العصة اريد عند ان يوسع خلافا للمحمد وقيل هذا ايراد هبة
من الميتة لورثة الموارث سئلهم لجانظ من مات وترك وثة ودونها على الناس ^{فيها}
فتبين ان يقتسوا ذلك وهبوا لورثة حصصه من التركة لولاي الة ووصته من الدين
ممن عليه الدين هل يتبع هذه قال نعم استجنا لهما لو صالح بعض الورثة مع بعض
وهذا مخالف لما ذكر في القنية وهو لو هب بعض الورثة حصصه من العين لوارثها
او لغيره يصح فيها لا يخرق القنية ولا يتبع فيها لجهلها شغل الموهوب يملك الوارث
يبيع الضيق ويملك غيره لا ولو هب الدار ثم المتاع او اودعه او نصفها فارة
ثم يرضها في المجلس او في غيره ثم سلم يبيع ويمد التليم لا ولو هب زوجا فزار
او نقراني تزوجا وجيله سيفا وبناء دارا ودينارا على رجل وقصيرا من صبرة ^{بالضاد} واحد
والجزا والزرع والتقصير والبض والكيل فكل صح استجنا لهما ولو لم ياذن وفعل في المجلس

في المجلس وفي غيره ضمن للبراءة على زوجها دينا وهب لهما الصغير صح لان هبة الاب
من غيره عليه الدين يجوز اذا سلط على القبض الملب والاية تبين العصة لولادة الصغير وكما
قبضه حكم الة لقبض الصغير وضار كانها سلطت الصغير على قبضه ولو هبت الة
الدة على زوجها له لهما الصغير وقيل لا يبني هبة قولان في جواز الة وعدم جواز الة في
القنية وفي العداية اذا هبها الصغير للصغير هبة ملكها الصغير بمجرد قولها
وهبت اذا كان في مبالها والاب ميتة والى كذا وكذلك كل من يقوله كالاخ والخم ^{هي}
الاب لابنا الصغير شيئا ملكه بمجرد قوله وهبت لان ذلك الشيء في قبض الاب يتوجب
قبضه عن قبض الصغير وكذلك الحكم اذا كان في يد مودعه لان يد المودع يد المالك
بخلاف اذا كان في يد الفاسد والورثون والمستأجر لان كلا منصرفا قبضه فلا ^{يكون}
قبضهم كقبض الاب ولقبض بنفسه هبة التخي جاز وان كان الاب حيا اذا كان
يمثل لانه تصرف نافع وفي المحظوظ قبض العصة لزوم الصغير مع وجود الاب
بينهما لان الاب ليس له انتزاع الصغيرة من الزوج فصا حصة كعنيته واما الة
فليس لها ولاية القبض مع الاب وان لم يكن له حق انتزاع للصغيرة منه لان
الولاية مسوية عنهما وكذلك لا يصح قبض لاجتمع وجود الاقارب لان القربان
ينتزع منه وفهم منه انه يجوز القبض للقريب وان كان الصغير في حجر الاجنبي للصغير
ابوه وصية والجار الملب ووصية ولا يجوز له قبض في غيره مع وجود واحد من ^{سواء}
كان الصغير في مبال القابض او لم يكن ويجوز قبض ابيه والاجنبي لان الصغير في مبالها